الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

5 - نوفمبر 2012

1649

## من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

## إلـــى

**المـــوضـــوع** : حول مشروع الأمر المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال و القيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل

**المـــرجـــع** : إحالة رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة) عدد 1/4377 بتاريخ 28 سبتمبر 2012

تبعا لإحالة مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه أتشرّف بأن أحيطكم علما بأنّ مشروع الأمر المذكور أعلاه يثير من جانبي الملاحظات التالية :

1- **مقترح إحداث اللجنة** :انبنى إسناد مهمة التصفية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على أحكام ملغاة مما يطرح تساؤلا حول المقترح و لماذا لا يتم إحداث هيكل عمومي خاص بالغرض أو إسناد الأمر إلى وزارة المالية على غرار الإجراءات المقررة بخصوص الأملاك المصادرة (المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 و المتعلق بمصادرة أملاك أموال وممتلكات منقولة وعقارية)؟

2- **الاطلاعات** : تعد الإشارة ضمن الاطلاعات إلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في غير محلها على اعتبار إنه قد تم إلغاء هذا القانون بمقتضى الفصل 31 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 و المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية

3- **طبيعة اللجنة** : يمنح مشروع الأمر اللجنة المزمع إحداثها الصفة التقريرية و يتجه من وجهة نظرنا أن تكون صبغة اللجنة استشارية

4- **تركيبة اللجنة** : تضمنت تركيبة اللجنة المزمع إحداثها ممثل عن دائرة المحاسبات وممثل عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة وهذا يتعارض مع مبدأ الحفاظ على حيادية هياكل الرقابة.

5- **قرارات ومداولات اللجنة (الفصل الخامس)** : أعضاء اللجنة مدعوون لإبداء مواقف الجهات التي يمثلونها بخصوص المسائل المطروحة على اللجنة للتداول فيها كل في حدود مشمولاته وبالتالي فإن قاعدة اتخاذ القرارات بالأغلبية لا معنى لها

6- **حق اللجنة في النفاذ للمعلومة (الفصل التاسع)** : يتجه إلغاء أحكام هذا الفصل باعتبار أن حق النفاذ إلى المعلومة منظم بقوانين ولا يمكن التدخل في هذا المجال بنص ترتيبي

والسّـــــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد الواتي